

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة التجارية والاقتصادية

-

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى  
عضوية السادة القضاة/ عبد الرحيم الشاهد ،  
طارق سويدان ،  
نواب رئيس المحكمة  
و محمد القاضى .  
نائب رئيس المحكمة  
الريدى عدلى  
نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة / .....

والسيد أمين السر/ .....

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٧ من صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٣١ لسنة ٧٢ قضائية .

المرفوع من :

ضد

(٢)

### الوقائع

بتاريخ .../.../٢٠٠٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ .../.../٢٠٠١ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١١٧ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى .../.../٢٠٠٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى .../.../٢٠٠٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

و بجلسة .../.../٢٠١٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة .../.../٢٠١٣ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / الريدى عدلى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ..... لسنة ١١٧ ق أمام محكمة استئناف ..... بطلب الحكم ببطالان حكم التحكيم رقم ... لسنة ١٩٩٩ الصادر من الاتحاد العام للغرف التجارية " الإدارة العامة للتحكيم بتاريخ ... من ..... سنة ٢٠٠٠ الذى قضى بعدم أحقية الطاعنة مصادرة خطاب الضمان الصادر من البنك الأهلى المصرى بقيمة مقدارها ثلاثة وسبعين ألف وخمسمائة دولار أمريكى ، وإلزامها برد هذا المبلغ للمطعون ضدها والفوائد القانونية عنه من تاريخ المطالبة القضائية . وقالت بياناً لذلك ، إنها أبرمت مع المطعون ضدها عقداً بتاريخ ... من ..... سنة ١٩٩٤ التزمت فيه الأخيرة بتصميم وتصنيع وتوريد

(٣)

وتركيب والإشراف على تنفيذ بدء التشغيل لماكينه صب مستمر لعروق الصلب (قطره متر) ذات فرعين طراز " دانيلي ٢BLC٥٠٢ " للطاعنة ، وإذ نشب خلاف بينهما على تنفيذ العقد ، فلجأت المطعون ضدها للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم ، فأصدر الحكم سالف البيان ، ورفعت الطاعنة دعوى ببطلانه ، وبتاريخ ... من ..... سنة ٢٠٠١ قضت محكمة الاستئناف برفضها . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تتعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه تمسك ببطلان حكم التحكيم لخلو مدوناته من أحد البيانات الجوهرية وهى نصوص وثيقة التحكيم ، بالمخالفة للمادتين ٣/٤٣ ، ١/٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بما يوجب القضاء ببطلانه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع رغم جوهريته ، يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن غاية المشرع من إيجاب إثبات صورة من اتفاق التحكيم فى حكم التحكيم وفقاً للمادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هى التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم ، إلا أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بفرض خلو الحكم من صورة وثيقة التحكيم ما دام أن إغفال هذا البيان ، لم يؤد إلى عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم ؛ بأن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط صحته وذلك حتى تتمكن محكمة البطلان من مراقبة حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بحدود ما ورد فى اتفاق التحكيم . كما أن قانون التحكيم قد خلا من النص على البطلان لعدم اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم ، بما لازمه أنه يشترط للقضاء ببطلانه وفقاً للمادة ٥٣(ز) من قانون التحكيم أن يؤثر بطلان الإجراء على الحكم ذاته بأن لا تتحقق الغاية التى قصدها القانون من الشكل أو البيان المعيب أو الناقص ، فإذا تحققت رغم البيان الناقص فلا يحكم بالبطلان إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات . ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان عبء إثبات وجود

(٤)

العيب، وإثبات عدم تحقق هذه الغاية بسبب ما شاب العمل الإجرائي من عيب . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تنازع في مضمون شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد ، ولم تدع أن حكم التحكيم خالف هذا المضمون أو تجاوزه ، وكان الأخير دالاً بذاته على استكمال شروط صحته ، فلا يكون باطلاً في هذا الخصوص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الأول من الوجه الثاني من السبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لخلوه من عناوين وجنسية المحكمين وعنوان المطعون ضدها وجنسية الطاعنة إعمالاً للمادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نصوص البند الثاني من المادة ١٦ ، والبند الثالث من المادة ٤٣ والمادة ٥٣/هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشرع رغبة منه في احترام إرادة طرفي التحكيم بإفصاح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتغال حكم التحكيم على بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . لما كان ذلك ، وكان طرفا التحكيم لم يحددا جنسية معينة للمحكمين أو محلاً لإقامتهم ، كما لم يقتض القانون ذلك فإنه لا يعيب حكم التحكيم خلوه من بيان جنسية وعنوان المحكمين ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع الوارد بالنعي . وإذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع بالاعتراض على خلوه حكم التحكيم من عنوان المطعون ضدها وجنسية الطاعنة ، فلا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وإذ كان البين من الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٠ تضمنه أسماء المحكمين والمحكمين ، فإن الطعن عليه بالشق الثاني من الوجه الثاني من السبب الأول من سببي الطعن يكون غير صحيح .

(٥)

وحيث إن الطاعنة تتعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت أمام هيئة التحكيم بأنها لم تطلب تعديل مواصفات الماكينة المتعاقد عليها ، فإن الحكم إذ اعتد بالخطاب المنسوب للمهندس الفنى لها بالتعديل رغم انتفاء صفته فى تمثيل الطاعنة ، يكون قد خالف الثابت فى الأوراق بما يبطله ، وإذ واجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأنه يمثل طعناً موضوعياً فى حكم التحكيم ورتب على ذلك رفضه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، وإذ كان النعى قائماً على مجادلة هيئة التحكيم فى استخلاص صفة الممثل القانونى للطاعنة وهى مسألة تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا تنهض سبباً لإبطال حكم التحكيم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء برفض الطعن .